بحث بعنوان

دور القمم الدولية في مكافحة الجرائم البيئية

دراسة قانونية في قمة غلاسكو للمناخ COP 26 – 2021

أ.مبروكة كريم محمد عبد القادر

محاضر مساعد بجامعة الزيتونة

ماجستير قانون عام من جامعة الزيتونة

ملخص:

اندفاع الإنسان المتهور نحو التقنية والتصنيع دون مراعاة لآثارهما السلبية على المحيط الطبيعي الأمر الذي أخل بالتوازن البيئي الذي يحكم نموها وتفاعلها وتجددها تلك الأضرار التي أصابت، وتصيب الكرة الأرضية حيث أنه لا يوجد جانب من جوانب الحياة إلا ويكون معرّضاً للتلوث، ليشكل التلوث بمختلف صوره خطر حقيقي يهدد هذه الأجيال والأجيال اللاحقة.

كما تعتبر البيئة من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق أمن و استقرار المجتمع الدولي، ومن أجل المحافظة على البيئة كان من الضروري أن يكون للمشرع الدولي دوراً كبيراً في هذا المجال، لتغدو القمم الدولية صاحبة الدور الكبير والمهم في بلورة معالم وخصوصية الجرائم البيئية ثم تقديم المعالجات القانونية الموضوعية من خلال تسليط الضوء على مختلف الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار بشأنها.

الكلمات المفتاحية:

التلوث البيئي – القمم الدولية – الاتفاقيات – حماية البيئة – الجرائم البيئية

Abstract:
The reckless human rush towards technology and industrialization without taking into account their negative effects on the natural environment, which disturbed the environmental balance that governs its growth, interaction and renewal, those damages that afflicted and afflict the globe as there is no aspect of life that is not exposed to pollution, so that pollution in its various forms poses a real danger It threatens these and subsequent generations.
The environment is also considered one of the legal values worthy of protection, and therefore the need to find legal mechanisms capable of achieving this is one of the requirements for achieving the security and stability of the international community. What is important is to crystallize the features and specificity of environmental crimes and then to provide objective legal treatments, by highlighting the various legal problems that can be raised in this regard.

key words:
Environmental pollution - international summits - conventions - environmental protection - environmental crimes

مقدمة

أضحى تدخل المجتمع الدولي أكثر من ضروري لأجل مواجهة تلوث البيئة وتزايد الجرائم البيئية وذلك لإبراز تعبيره عن رفضه لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تؤديه القمم الدولية لمواجهة الإجرام البيئي.

فالبيئة تعتبر من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق أمن و استقرار المجتمع الدولي.

والقانون الدولي البيئي هو قانون وقائي، ومهمته قبل كل شيء وضع قواعد للوقاية من خطر التلوث، وإذا وقع التلوث كان على الدول ضرورة إيجاد طرق للتعاون بغض النظر إذا ما كان التلوث صادراً من الدول الصناعية أو من الدول النامية فالكل مسؤول ومطالب بالتعاون، وأهم هذه الطرق وأكثرِها نجاحاً عقد القمم الدولية والتي ساهمت بشكل كبير في بلورة خصوصية الجرائم البيئية، ومحاولة تقديم الحلول القانونية الموضوعية من خلال تسليط الضوء على مختلف الإشكاليات القانونية، ولأهمية هذا الموضوع، سنتناوله على النحو التالي:

أولاً / أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين وهما:

- الأول: حداثة الموضوع: نتيجة لتفاقم الأضرار البيئية على جميع الأصعدة أنبرى العالم جدياً لمواجهة هذا الخطر، وهو من المواضيع حديثة الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي.
- والثاني: حيوية الموضوع: فمسألة حماية البيئة فرضت نفسها بقوة على الواقع القانوني الدولي والوطني لتكون محط اهتمام المؤتمرات الدولية على مستوى الأمم المتحدة، وأجهزتها المختلفة لإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار التوصيات وإقرار بعض المبادئ في شأن حماية البيئة.

ثانياً / إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدة تساؤلات، منها: هل هناك استراتيجية معينة اتبعتها قمة غلاسكو للمناخ سنة 2021م في تعاملها مع ظاهرة الجرائم البيئية؟ وكيف تطورت طريقة معالجتها لتلك الجرائم؟ ما هو واقع جرائم تلوث الهواء؟ وما هو تأثير جرائم تصدير النفايات الخطرة على البلدان النامية؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تضمنها البحث.

ثالثاً / منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي والوصفي، لتحليل العديد من النصوص القانونية المعنية بمكافحة الجرائم البيئية، ووصفا للأبعاد العامة لما يترتب على ذلك من مخاطر، وأهمية دور قمة غلاسكو للمناخ في مواجهة الأخطار البيئية، وما توصلت إليه من نتائج .

رابعاً / هيكلية البحث:

لعرض تفاصيل دور القمم العالمية في مكافحة جرائم التلوث سيتكفل المبحث الأول بتناول مفهوم الجريمة البيئية، وخصائصها، ودوافع ارتكابها وأركانها بينما ينفرد المبحث الثاني بتناول دور قمة غلاسكو للمناخ في مواجهة جرائم تلوث الهواء وجرائم تصدير النفايات الخطرة.

المبحث الأول

الجريمة البيئية كجريمة مستقلة

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية لأي مجتمع، لأنها تنطوي على أضرار تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يلحق بفرد معين أو بمجتمع معين بل يمتد إلى العالم بأسره، وهذا ما دفع بالدول للتدخل لأجل مواجهتها وذلك بسن القوانين اللازمة لتجريمها.

كما تعتبر جرائم الاعتداء على البيئة من أبرز صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها الدول فيما بينها للإضرار بمصالح بعضها البعض ليصل الأمر لاعتبارها جريمة من جرائم الحرب، والتي نص عليها القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليستعرض المطلب الأول مفهوم الجرائم البيئية بينما يتكفل المطلب الثاني بعرض أركان الجرائم البيئية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الأفراد إشكالاً في ارتكابها، حتى أن الدول ذاتها لم تكن مهتمة بالشكل الكافي بالشأن البيئي، أي بتجريم الاعتداء عليها، وهذا الأمر يُعزى إلى أن مفهوم البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، أضف إلى ذلك ضعف الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع ومؤسسات الدولة العامة والخاصة، ليصبح بعد ذلك اهتمام الدول بارزاً لتجريم أي اعتداء على البيئة ومن ثم فإن تناول هذا الموضوع يستوجب تعريف الجرائم البيئية(فرع أول)،وخصائصها(فرع ثانٍ)ثم التطرق لدوافع ارتكابها(فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الجرائم البيئية

لم يغفل الفقهاء والقانونيين عن إيجاد تعريف للجريمة البيئية، فمنهم من عرفها بأنها:(ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويُحدث تغييراً في خواص

البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الطبيعية فيها مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

ويحمل الاعتداء على البيئة صورتين، صورة مباشرة وهي: التي تحدث عندما تقوم الدول المتحاربة بسلوك عدواني بهدف الإضرار بالبيئة بطريقة مباشرة، أما إذا كان الاعتداء على البيئة وهي ليست هدفاً مباشراً للهجمات العسكرية فيأتي الاعتداء ضمن المجرى العادي لوقائع الحرب، ومن هنا يكون الاعتداء بصورة غير مباشرة.

وتُعرف البيئة بأنها: (سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على أن تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية.[2]

وتعني الجريمة البيئية:(الانتهاك للقوانين البيئية الموجودة أصلاً لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، لتشمل الجرائم البيئية جميع الأفعال غير المشروعة والتي تُلحق أضراراً بالبيئة على نطاق واسع).[3]

ومن الأفعال التي يمكن إدراجها ضمن الجريمة البيئية منها: إلقاء النفايات في المسطحات المائية، والصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض وتهريب المواد المستنزِفة لطبقة الأوزون.[4]

[1]- الملكاوي، ابتسام سعيد ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ،ط 1،منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، الأردن، 2008م، ص33

[2]- الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي والمقارن،ط1،منشورات جامعة قاريونس بنغازي/ ليبيا، سنة 1999م، ص94.

[3]- وهذا نفس التعريف الذي اعتمدته عدة أجهزة وهيئات دولية كالأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

[4]- قبائلي، هبة عمر، "تداعيات الجريمة البيئية على السياسة الدولية" ، ***مجلة آفاق قانونية*** الصادرة عن اللجنة القانونية الجزائرية، عدد سبتمبر، سنة 2020م ، ص 153.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة البيئية

تتفق الجريمة البيئية، طبقا للمفهوم المذكور أعلاه مع غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك من حيث البنيان القانوني لها، الأركان العامة المكونة للجريمة بصفة عامة، إلا أن الجريمة البيئية ونظراً لطبيعتها الخاصة جعلتها تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية بجملة من المميزات وهي:

أولاً / حداثة تجريم الأفعال المكونة للجريمة البيئية:

ساهمت البحوث والدراسات المختلفة والاستراتيجيات البيئية التي تبنتها الدول والمنظمات الدولية منذ سنة 1972م، أي عند انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972م، مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في إحداث تغير ملحوظ في مفاهيم الإنسان حول طبيعة العلاقة بين الأنظمة، وما يلفت النظر في تلك المرحلة عزوف القانونين في التفكير في حماية البيئة، فلم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى وجود إطار قانوني للحماية الفعالة للبيئة إلا في وقت متأخر، حين أصبحت العلاقة بين حماية الإنسان وحماية البيئة علاقة تكاملية واضحة الكل يؤثر في الجزء، وأضحى الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها، بالخطر أو الضرر، يؤدي إلى تعطيل التنمية البشرية، ومن ثم فهو اعتداء على المجتمع

ويرقى هذا الاعتداء ليصنف في خانة الاعتداء على حياة الإنسان وصحته[1]،وعليه نشير للآتي:

1- صعوبة تحديد الجاني البيئي وتقدير قيمة الأضرار البيئية:

ترجع صعوبة تحديد الجاني البيئي أو المجرم البيئي في الجرائم البيئية إلى أن محل الاعتداء في الجريمة البيئية يتمثل غالباً في المساس بموارد طبيعية، وهي تتمازج بين الموارد المتجددة وغير المتجددة، والنطاق الذي يحدد هذه الموارد واسع وغير محدد، وهو بذلك متاح استخدامه من قبل جميع الأشخاص.[2]

أما صعوبة تقدير قيمة الأضرار البيئية فهي مرتبطة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، وإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير

1- أسامة، عبدالعزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة، تاريخ الزيارة 2023/4/24م،مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.eastlows.com

2 - محمد، مرسي محمد مرسي ، "البعد الاقتصادي للجريمة البيئية"، ***مجلة التربية اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم***، عدد يونيو، سنة 2009م، ص285.

قيمة التعويض، وهي مسألة من الصعب تقديرها، لأنها تختلف من حالة لأخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية فقط.[1]

2-تعدد ضحايا الجريمة في الجريمة البيئية الواحدة:

تتميز الجريمة البيئية المستحدثة عن الجريمة العادية التقليدية بكثرة ضحاياها، ويرجع ذلك إلى اتساع مسرح الجريمة وعدم القدرة في السيطرة على التدهور البيئي الذي يمس أحد أوساطها.

وتظهر كثرة الضحايا البيئيين خاصة إذا كانت الجريمة البيئية قريبة من المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات السكنية،[2] فالجرائم الأخرى لاسيما الجرائم الواقعة على الأشخاص من ضرب، جرح، سرقة، قذف وخيانة الأمانة... إلخ، غالبا ما يقتصر ضررها على الشخص المجني عليه دون غيره، أما في الجريمة البيئية الضرر الناتج عنها يمتد ليصيب المئات والآلاف من الأشخاص والأوساط البيئية الطبيعية الأخرى.[3]

3-اتساع مسرح الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، فالبقع الزيتية المنتشرة في المياه أو أحد أوساطها تنتشر حسب كمية تسربها، وكذلك وجود عوامل طبيعية تساهم في اتساع رقعتها كوجود رياح مثلاً، ومن ثم يصعب السيطرة عليها في وقت قصير.[4]

4-الامتداد الزمني لآثار الجريمة البيئية على الأجيال المستقبلية:

للجريمة البيئية آثار سلبية على البيئة والإنسان لأنها تتعاقب على مختلف الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فالاختلال في الدورة الطبيعية لعناصر النظام البيئي كنتيجة للتدهور البيئي يؤثر في القدرة الاستيعابية لهذه العناصر، ومع افتراض توقف أفعال التعدي على الموارد الطبيعية للبيئة فإن إعادة حالة التوازن للبيئة يستلزم فترات طويلة.[5]

1- عبد العال، سامي محمد ، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، جامعة طنطا، تاريخ الزيارة 2023/3/6م،على الرابط: https://law.tanta.edu.eg

2- وجدي، وناسة ،"جرائم تلويث البيئة الهوائية"، ***مجلة الفكر***، العدد 115، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، سنة2017م، ص285.

3 – محمد، ،مرسي محمد مرسي ، مرجع سابق، ص285.

4 – هلال، أشرف ، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية،ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011م، ص28.

5 – محمد، مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، ص286.

فالتلوث الذي يصيب الوسط الهوائي أو المائي أو الوسط الأرضي أو باطن التربة يؤدي إلى الإضرار بهذا النوع من الوسط البيئي بالإضافة إلى مساسه بالعديد من الكائنات الحية التي تعيش فيه، حيث أن هذا التدهور المستمر لأحد هذه الأوساط يؤدي إلى الخلل الدائم لحياة ورفاه الأجيال الحاضرة ولأجيال المستقبل.

الفرع الثالث

دوافع ارتكاب الجرائم البيئية

كثيرة تلك الدوافع التي تسبب ارتكاب الجرائم البيئية، ولكن يأتي في مقدمة تلك الدوافع جشع الإنسان وطمعه واستغلاله البشع للثروات الطبيعية ليكون جمع المال أكبر همه، وإن كان على حساب البيئة والمحافظة عليها.

يلى الدافع السابق دافع السباق نحو التقدم بين الدول واستغلال الدول الغنية للدول الفقيرة بتصدير النفايات لها ودفنها في أراضيها دون أي مراعاة لمبدأ العدالة البيئية، كالدافع التجاري والربحي تلاه الدافع العسكري وهو الأشد خطورة وفتكاً لتصبح البيئة أحد عناصر الخطط والتكتيكات الحربية الأمر الذي ينجم عنه خللاً واضحاً في التوازن البيئي.

كذلك، وجود شبكات دولية إجرامية تقوم بعمليات غسيل الأموال عبر أنشطة محظورة دولياً منها التهريب، بيع الرقيق، المتاجرة في المواد المخدرة وبيع الأعضاء والهجرة غير القانونية كأدوات ووسائل لتحقيق غاياتها الربحية، ولا يخفى على أحد الخطورة الإجرامية لهذه الشبكات على البيئة.

وهذا أمر غير مستغرب فالجريمة البيئية اليوم من أكثر المجالات ربحاً، الأمر الذي يجذب الجماعات الإجرامية والإرهابية لها لتحقيق أرباح خيالية في أقصر مدة، كما أنها من بين أكثر الأشكال المربحة للعمليات الإجرامية عبر الوطنية، وقُدرت قيمتها النقدية سنة 2016م ما بين 91-259 مليار دولار أمريكي سنوياً، وعلى الأرجح رابع أكبر مجال إجرامي في العالم بعد المخدرات والتزوير والاتجار بالبشر، ويقابل هذا التقدير زيادة بنسبة 26% مقارنة بسنة 2014م مع توقع زيادة معدلات مثل هذه الجرائم بنسبة 5-7% سنوياً. [1]

[1]- تقرير مشترك بين الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الإنتربول سنة 2016م ، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبتمبر 2018 على الرابط: www.unep.org

المطلب الثاني

أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الدولية على أربعة أركان وهو ما نتناوله في إطار الفروع التالية :

الفرع الأول

الركن الشرعي

ينبغي إيجاد إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوع الفعل والذي يتمثل في القانون، وذلك لضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبذلك فإن أي فعل لا يمكن اعتباره جريمة بيئية ما لم يكن مجرماً قبل وقوعه بنص قانوني.

وفي هذا الصدد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ركن الشرعية الجنائية في نص المادة(22) بأنه: (لا جريمة إلا بنص)، حيث لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل سلوكه جريمة تم النص عليها قبل وقوع الفعل، كما ورد بالمادة(23) بأنه: (لا عقوبة إلا بنص)، أي أنه لا يعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

لينبثق عن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مبدأ مهم وهو (عدم رجعية القانون الدولي الجنائي)،أي بمعنى أنه لا يسأل الشخص عن سلوك ما ارتكبه بموجب قانون لاحق يحرم ذلك السلوك[1].

الفرع الثاني

الركن المادي

هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويتكون الركن المادي من سلوك إجرامي خارجي مجرّم بموجب نص قانوني- عملاً بمبدأ الشرعية- مبيناً ما إذا كان إيجابياً أو سلبياً، بسيطاً أو اعتيادياً، وقتياً أو مستمراً، مجرماً في ذاته، أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطها رابطة السببية.

[1]- أيضا في نفس السياق نصت المادة(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول في جريمة بيئية قبل صدور حكم نهائي يطبق القانون الأصلح للشخص الدولي المتهم).

مع تبيان الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورتها القانونية،[1] وعليه فالركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولاً / السلوك الإجرامي:

هو نشاط مخالف لقاعدة قانونية دولية، سواء بتصرف إيجابي وهو الاعتداء، أو بتصرف سلبي كعدم القيام بالالتزام الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بشخص دولي آخر.

ويرى بعض الفقهاء[2] أن السلوك المادي تعوزه الدقة لأنه- على الأغلب- يتضمن عناصر غير مادية ليتم استخدام مصطلح (الركن الواقعي) نسبة إلى الواقعة الإجرامية التي تعبر عن العناصر المادية وغير المادية في آن واحد، ويأخذ السلوك الإجرامي صورتين وهما:

1- السلوك الإجرامي الإيجابي: يمكن اعتبار كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تكون بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون فتكون الصلة وثيقة بين الإرادة والحركة العضوية، باعتبار أن الأولى هي سبب للثانية، وإذا قام العكس وهو أن تنتفي الصلة أُعتبرت الحركة العضوية غير إرادية، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء الجريمة قانوناً وبالتالي امتناع المسؤولية.[3]

2- السلوك الإجرامي السلبي: وهو الذي قد يتحقق بالامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون دون أن يُشترط تحقق نتيجة مادية إجرامية معينة تحدث تغييراً في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.[4]

وبناءًا على هذا الأساس لم يتردد الفقه في منح الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، وإن كان فالسلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية.

[1] -Robert(J.H) et Remond-Gouilloud(M) : droitpénal de l'environnement, Masson, paris, 1983, p 40

[2]- منهم الدكتور فرج صالح الهريش، والدكتور عادل ماهر الألفي، راجع في ذلك كتاب الدكتور فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي والمقارن، مرجع سابق، ص 112

3- بوخالفة، فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1/ الجزائر، سنة 2017م، ص53

4- الكندري، محمد حسن ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس- القاهرة/ مصر، سنة 2005م، ص65

ثانياً / النتيجة الإجرامية:

هي ذلك التغيير في الوضع الخارجي على نحو لم يكن عليه قبل ارتكاب الجريمة، فهذا التغيير هو نتيجة لما يحدثه التصرف من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي ويشكل تهديد للنظام العام الدولي.

1- الركن المعنوي .

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل يجب أن ينبع عن إرادة الجاني، وهي التي تربط بين العمل المادي والفاعل فهي الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية. ذلك الجانب الذي يطلق عليه البعض(النية الآثمة) خاصة إذا كان تصرف الفاعل صادر عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي،[1]ليحمل الركن المعنوي صورتين هما:

(أ)- القصد الجنائي:

ويعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل، وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون فجوهر القصد الجنائي هو العلم والإرادة.

وهناك أمر آخر وهو أن انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي فلا "يعذر أحد بجهل القانون"، كما يجب أن يوفر عنصر الإرادة وهو اتجاه سلوك الجاني لإحداث النتيجة عن وعي كامل، ودون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمسؤولية.

(ب)- الخطأ غير العمدي :

هو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي الذي قام به دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء

لأنه لم يتوقع حدوثها أم توقعها ولكنه اعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو ايجابي أو عدم حيطة أو قلة احتراز.[2]

1 - بوغالم، يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، ط1، سنة 2015م، ص 64

2- ربيع، حسن محمد، شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ط1، سنة 1996م، ص286

فمعالم التقدم الحضاري أدت إلى اعتماد مجموعة من الوسائل للاهتمام بالجرائم غير ألعمدية، فالأصل في الإثم الجنائي هو القصد إلا أنه في الجرائم البيئية قد يكتفي المشرع بالخطأ غير ألعمدي الذي يعد بمثابة خطأ غير إرادي. فهو يأخذ صورة عدم الانتباه أو الرعونة، وهي ممكنة الحدوث أثناء الحروب عندما يكون هناك تداخل بين البيئة المُجرم الاعتداء عليها، وبين البيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو التي تكون موجودة داخل العمران أو المناطق الأثرية، ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد أثر القصف- بطريقة غير عمدية- إلى مناطق بيئية محمية بموجب القانون الدولي.

2- الركن الدولي:

يعتبر هذا الركن هو العلامة المميزة للجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى، فهو يقوم على عنصرين هامين هما:

(أ)- العنصر الشخصي:

وهو صفة مرتكب الجريمة البيئية، فالجريمة البيئية الدولية الخاضعة للقانون الدولي هي التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي فقد يكون مرتكبها فرداً أو منظمة دولية أو إحدى الشركات متعددة الجنسية أو دولة.[1]

(ب)- العنصر الموضوعي:

يقصد به المصالح التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي التي تكون مشمولة بالحماية من

جانب القانون الدولي. زد على ذلك أنه غالباً ما تتجاوز أخطار التلوث وآثاره الحدود السياسية لدولة من الدول، كما أن مكافحته قد تتطلب جهوداً وأموالاً ووسائل لا تتوفر لدى دولة واحدة منفردة، أبرز مثال على ذلك الأمطار الحمضية التي سببتها المواد الكيميائية المنبعثة من تصاعد الأدخنة في الجو وتتفاعل مع الرطوبة وأشعة الشمس ليتشكل حمضاً تحمله الرياح آلاف الأميال ليتسبب في أضرار كثيرة للأرض والماء والهواء.

1- بوغالم، يوسف، مرجع سابق، ص 66

ومن الكوارث البيئية ظهور الأوبئة العالمية ومنها فايروس كورونا المستجد COVID 19 وهو مجرد فيروس لا يرى بالعين المجردة ظهر في الصين ليغزو العالم في بضعة أشهر، ويُكبِده خسائر بالمليارات في الأرواح والاقتصاد والتجارة والمناخ ..الخ .

الأمر الذي أسترعى انتباه الجميع إلى أهمية عقد القمم الدولية والدور الفعال المنوط بها للمساهمة في حماية كوكب الأرض ومن أهمها عقد قمة غلاسكو للمناخ (COP 26) في 2021/11/1م كمحاولة لتضميد جراح هذا الكوكب.

المبحث الثاني

دور قمة غلاسكو للمناخ

في مكافحة الجرائم البيئية

مع ترقب العالم لغدٍ أفضل انطلقت فعاليات قمة المناخ بغلاسكو في إسكتلندا(COP 26)، والتي أستمرت لمدة أسبوعين من1-12 / 12 /2021م في محاولة لانقاذ الأرض من أشد الآثار الكارثية لتغير المناخ، ليعتبر البعض هذه القمة[1]بادرة أمل جديدة لحصر الاحترار بـ 1.5 درجة مئوية وهو الهدف الأكثر طموحاً في جميع القمم العالمية.

إن تأثيرات تغير المناخ بدأت بالظهور في كل أنحاء العالم على شكل فيضانات وأعاصير وحرائق غابات ودرجات حرارة قياسية وأوبئة عالمية، فالقيام بخطوات ملموسة في السنوات العشر المقبلة سيكون الحل الوحيد للمساعدة في الحد من الآثار المدمرة، وهذا ما تحاول القمم العالمية القيام به لتقدم قمة غلاسكو بعض المساهمات لمكافحة الجرائم البيئية خاصة المتعلقة بتلوث الهواء، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، لينفرد المطلب الثاني بعرض المساهمات المتعلقة بتصدير النفايات للبلدان النامية.

1 – وهو ما أعلن عنه رئيس مؤتمر الأطراف للمناخ (ألوك شارما) خلال افتتاحه هذه القمة بأنها الأمل الأخير والأفضل، وذلك بحضور 120 من قادة العالم، وأكثر من 40.000 مشارك مسجل، بما في ذلك 22.274 مندوباً، و14.124 مراقباً، و3.886 من ممثلي وسائل الإعلام.

المطلب الأول

مساهمة قمة غلاسكو

في مكافحة جرائم تلوث الهواء

تعتبر مشكلة تلوث الهواء من أسوء المشكلات التي يتعرض لها كوكب الأرض والأوسع انتشاراً، ففي أواخر الثمانينيات بدأت ملامح الكارثة البيئية تظهر، وذلك عند اكتشاف ثقب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية،[1]وبحلول بداية التسعينيات أصبح تغير المناخ قضية عالمية.

لقد أُنشأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)[2] سنة 1988م في جينيف بسويسرا وأصدرت أول تقرير علمي لها في سنة 1990م بعد ذلك بعامين، وبدعم من القادة من جميع أنحاء العالم عقدت الأمم المتحدة قمة ريو للأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992م التي أطلق عليها رسميًا اسم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)– للمساعدة في تعاون الدول الأعضاء على الاستدامة وحماية البيئة في العالم.[3]

كما تم تضمين عدد من المبادئ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2015م بما في ذلك الاتفاق بتوافق الآراء بين جميع الأطراف والمسؤوليات المتباينة، بسبب هذا الأخير تقر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن الدول على اختلافها قد أطلقت كميات مختلفة من غازات الدفيئة (GHGs)، وبالتالي تحتاج إلى بذل جهود أكبر أو أقل لتقليل انبعاثاتها فعلى سبيل المثال يبلغ نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الولايات المتحدة 10 مرات أكبر مما كانت عليه في الهند.[4]

وتلتزم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمبدأ الانكماش والتقارب أي الفكرة القائلة بأن كل بلد يجب أن يقلل انبعاثاته، وقبل كل شيء يجب أن تلتقي البلدان على صافي انبعاثات صفرية، ولقد ظهر الهدف الصافي للانبعاثات الصفرية من تقرير الاحترار العالمي الهام الذي أصدرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 1.5 درجة مئوية، والذي تم نشره في

1- قبائلي، هبة عمر، مرجع سابق، ص 149

2- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة، وتتألف من 3000عالم من علماء المناخ وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم، وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته.

3 - Morton Graeme – Glasgow and the western lowiands in 1816 publication date ;2021 – p. 31

4 – مقال بعنوان: (هواجس بيئية)منشور على شبكة سكاي نيوز بالعربية ، تاريخ الزيارة 2023/2/27م،على الرابط:
WWW.skynewsarabia.com

سنة 2018م أظهر بوضوح أنه لتحقيق 1.5 درجة مئوية يجب أن تكون هناك انبعاثات كربونية صفرية.[1]

واستعرضت قمة COP26التقدم المحرز منذ سنة 2015م وتشجيع المزيد من الالتزامات، وتعهدات الدول بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والأهم من ذلك كان اجتماع COP الأول في2021/10/31م حيث ستكون أهداف انبعاثات الكربون "الصفرية الصافية" هي الهدف الأساسي للطموح العالمي، وستكون المناقشة حول مدى سرعة تحقيق ذلك و أي الدول ستقود إلى ذلك.

وعلى الرغم من هيمنة جائحة(COVID 19)على سنتي 2020مو2021م، فإن الوضع الجغرافي والمشهد السياسي حول تغير المناخ قد تحول بشكل زلزالي، وبرهان ذلك:

أولاً : في يونيو سنة 2019م عدل برلمان المملكة المتحدة قانون تغير المناخ الذي تم الاتفاق عليه في سنة 2008م لمطالبة الحكومة بتقليل صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في المملكة المتحدة بنسبة 100% بالنسبة إلى مستويات سنة 1990م بحلول سنة 2050م.

ثانيا : تقترح المفوضية الأوروبية أن يقلل الاتحاد الأوروبي من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 55% على الأقل بحلول سنة 2030م عن مستويات سنة 1990م، بدلاً من الاتفاق على تخفيض 40% قبل ست سنوات.[2]

ليتم كتابة هذا الهدف في قانون الاتحاد الأوروبي وجعله ملزم لجميع الدول الأعضاء البالغ عددهم 27 دولة، والتي تعتبر خطوة كبيرة نحو تعهد الاتحاد الأوروبي بالمواءمة مع طموح المملكة المتحدة للوصول إلى حياد الكربون بحلول سنة 2050م.

ثالثًا: في سبتمبر 2020م أعلن الرئيس الصيني أن البلاد ستهدف إلى الوصول إلى ذروة الانبعاثات قبل سنة 2030منخلال هدف بعيد المدى ليصبح محايداً للكربون بحلول سنة 2060م.فالصين هي الأكبر في العالم لانبعاثات الكربون فهي مسؤولة عن حوالي 28% من

[1]- تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ والتنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، سنة 2021م، ص 6

[2]- المهدي، أحمد خالد، مقال بعنوان: تفاقم مخاطر التغيرات المناخية ، تاريخ الزيارة 2023/2/12، على الرابط: www.GHA-gwa.com

انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، وحتى الآن لم تلتزم بهدف الانبعاثات على المدى الطويل بموجب اتفاقية باريس سنة 2015م فهي تعهدت بخفض كثافة الكربون في اقتصادها بنسبة 60-65% مقارنة بخط الأساس لسنة2005م.[1]

جاء ذلك بعد مناقشات طويلة ومفصلة بين الصين والاتحاد الأوروبي بشأن تغير المناخ لتتمثل(COP26) إعادة الارتباط بالولايات المتحدة الأمريكية ثاني أكبر مصدر باعث بحوالي15% من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية.[2]

المطلب الثاني

مساهمة قمة غلاسكو

في مكافحة جرائم تصدير النفايات

تُصور الفجوة بين الشمال والجنوب –عادة– على أنها معركة حول المال والتقنية، ولكن هناك اعتبارات أخرى في هذا الصراع غير التقدم الاقتصادي والعلمي فبعض المراقبين الدوليين يصورون دول الجنوب في شكل من يستجدي معونة إضافية، بينما يصور الشمال كمحسن غني ولكنه أناني غير مستعد للمشاركة في أسراره التقنية. فالدول النامية تعاني العديد من المشاكل ذات التأثير المباشر في انتشار الجرائم البيئية أهمها: الديون الخارجية، ونقص الدعم التقني والمالي.

بالنسبة للديون الخارجية فتقترب ديون أفريقيا إلى حوالي 200 مليار دولار، وهو مبلغ يساوي نصف جملة الناتج القومي للقارة أو ثلاثة إلى أربعة أضعاف دخلها السنوي من الصادرات، وحتى في حالة تقديم المساعدات فإنها على الأغلب لا تكفي لسداد الديون ودفع تكلفة الخسائر التي تتعرض لها بسبب موجات الحر والجوع والأوبئة، الأمر الذي شجع العديد لارتكاب جرائم تلويث البيئة للحصول على مكاسب غير مشروعة.

أما بالنسبة للجانب التقني فإن التخلف الذي تعانيه الدول النامية جعلها تعتمد على مشاريع اقتصادية ضارة بالبيئة، وفي محاولة منها لتحسين وضعها الاقتصادي قامت باستقبال العديد من الشركات متعددة الجنسيات داخل أراضيها، هذه الشركات التي تعمل لمصلحتها الخاصة ولن تقوم أبداً بتأهيل اليد العاملة في الدول النامية لأنها ستخسر أهم سلاح لها للبقاء وهو التكنولوجيا،

[1] -Mark Andrew Maslin – op .cit - p. 8

[2] - الجدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي السابق أخرج الولايات المتحدة من اتفاقية باريس في 2017م ،و وفقًا للمادة 28 من اتفاق باريس لا يمكن لأي بلد إرسال إشعار الانسحاب من الاتفاقية قبل ثلاث سنوات من تاريخ بدايتها في بلد ذات الصلة.

وأحياناً تطالب بمبالغ ضخمة للتنازل عن جزء من التكنولوجيا التي تملكها أو تحتكرها مما يجعل من المستحيل اقتناؤها أو تلقينها للعمال قصد تأهيلهم أو تكوينهم.[1]

فتقوم الدولة المتقدمة- أحياناً- بمساعدة تلك الشركات بتوقيع عقود مع الدول النامية لتصدير النفايات، لأن تكلفة التخلص من المواد السامة بالطرق التي تنص عليها القوانين الخاصة بحماية البيئة في الدول الأوروبية والأمريكية تصل إلى 300 دولار في المتوسط للطن الواحد وأحياناً إلى 1000 دولار للطن الواحد من النفايات شديدة الخطورة، بينما العقود مع الدول الأفريقية تتراوح ما بين 25 إلى 40 دولار للطن الواحد.[2]لنصِل إلى حقيقة -قاتلة وماثلة- أمام الجميع، وهي دول نامية وفقيرة غارقة في الديون الخارجية ولم تأخذ نصيبها من التنمية ولم يتم دعمها بمشاريع اقتصادية وتجارية صديقة للبيئة، لتجد نفسها تعيش وسط نفايات العالم المتقدم وهي التي استوردتها.

ومع تمويل المناخ على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة مؤتمر الأطراف السادس والعشرون لتغير المناخ (COP26) في غلاسكو (المملكة المتحدة)، ممثلون من جنوب الكرة الأرضية، أي بلدان في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، معظمهم من البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط التأكيد على أن الحصول على تمويل المناخ يجب أن يكون عنصراً رئيسياً في مناقشات (COP26) فالاجتماع الوزاري الذي عقدته رئاسة (COP26) في مارس2021م، سلط الضوء على حاجة ملحة لبلدان في جنوب الكرة الأرضية للحصول على خطط تمويل المناخ لتنفيذها وطنياً.[3]

حيث اعترف البعض[4] بأنه في حين أن كمية تمويل المناخ تتزايد كانت هناك حواجز أمام الحصول على التمويل اللازم لدعم التسليم للعمل المناخي والتنمية المستدامة على وجه التحديد من صناديق المناخ متعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ .

1- داودي، جهيدة، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على سياسة التشغيل في الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والسياسة قسم العلوم السياسية، سنة 2017م، ص35

2 – مقيلي، إمحمد عياد ، التلوث البيئي، منشورات دار الشموع والثقافة-الزاوية/ ليبيا، ط1، سنة 2002م، ص20

3 - Mark Andrew Maslin – op .cit,p.10

4- وهم الممثلون الوزاريون من دول في جلوبال ساوث(وهي دول العالم الثالث، وقد تسمى بالبلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً)

وآليات تمويل المناخ متعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2015م ،مثل الصندوق الأخضر للمناخ، حاسمة في تحقيق هدف الاتفاقية هو الحد من الاحترار إلى 1.5 درجة مئوية و دعم البلدان والمجتمعات التي تكون عرضة بشكل خاص لتغير المناخ للتكيف.

كما أنها تتوقع أن تبلغ قيمة الالتزام السنوي 100 مليار دولار أمريكي من قبل البلدان ذات الدخل المرتفع سيتم تحقيقها وتوجيهها من خلال آليات تمويل المناخ المتعددة الأطراف ،التي يتم توجيه تخصيصها للتمويل باحتياجات دول في جنوب الكرة الأرضية، ويعتبر الصندوق الأخضر للمناخ حالياً أكبر آلية مخصصة لتمويل المناخ، فالمالية العامة هي أساس الصندوق الأخضر للمناخ مصدر التمويل مع الحكومات ذات الدخل المرتفع ومنها البلدان التي تعهدت حتى الآن بتقديم 17.5 مليار دولار أمريكي إلى الدول النامية.[1]

كما يقوم الصندوق الأخضر للمناخ باستثمار الأموال من الاعتماد الخاص به من شركاء الكيان خلال التمويل المشترك، فبحلول ديسمبر في عام 2020م، كان معدل الإنتاج لكل دولار أمريكي من التمويل المباشر المستثمر من الصندوق الأخضر للمناخ 2-4 دولارات أمريكية في شكل تمويل مشترك، وبالتالي تقييم القيمة المعتمدة مشاريع التكيف والتخفيف بمبلغ 21.2 مليار دولار أمريكي.

وهذا لا يعني أن الدول النامية لم تقدم أي مبادرات لدعم الخطى الدولية في مكافحة التلوث، على العكس تماماً فرغم قلة الإمكانيات قدمت راوندا في مارس 2020م، مساهمتها المحددة وطنياً لتنقيحها (NDC)[2] موضحة تفاصيل مسارها نحو الانتقال الأخضر والمساهمة في خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 38%مجتمعة مقارنة بالعمل المعتاد في سنة 2030، وقدرت رواندا التكلفة الإجمالية لتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا **(NDC)** بنحو 11 مليار دولار، واستعرضت

1- Cop 26 as an opportunity to further democratize the Green Climate fund WWW.thelancet.com/planetary
- health vol5- August 2021- p. 3

2- المساهمات المحددة وطنياً وهي خطة عمل مناخي لخفض الانبعاثات والتكييف مع تأثيرات تغير المناخ، فكل طرف في اتفاق باريس سنة 2015م ملزم بوضع مساهمة محددة وطنياً، وتحديثها كل خمس سنوات.

أيضاً عملية صياغة استراتيجيتها طويلة الأجل للنمو الأخضر، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ حتى سنة 2050م.[1]

وأيضاً أظهرت جنوب إفريقيا ريادتها من خلال المساهمات المحددة وطنيا (NDC) سنة 2020م، التي تم تعديلها مؤخرًا (حتى سنة 2030م)، أيضًا كاستراتيجية التنمية منخفضة الانبعاثات لسنة 2050م.لتطالب الدول النامية والفقيرة في جلسات قمة غلاسكو بالآتي:

أولاً/ إنشاء آلية محددة تأخذ في الاعتبار(الخسائر والأضرار)أي الآثار المدمرة للعواصف والجفاف وموجات الحر المتزايدة، وفي الجانب المقابل فإن الدول الغنية ولاسيما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عارضت هذا الاقتراح.

ثانياً/ دفع المبالغ المخصصة لمساعدة الدول الأكثر فقراً– وهي الأقل تسبباً في التغيرات المناخية والأكثر معاناة من تأثيراتها– على خفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون والاستعداد لمواجهة العواصف وموجات الحر والجفاف، هذا وقد كانت الدول الغنية أو دول الشمال قد وعدت في 2009م بزيادة مساعداتها المناخية لدول الجنوب لتصل إلى 100 مليار دولار سنوياً اعتباراً من السنة الماضية 2020م،و تعهد جميع الموقعين بما يلي:[2]

1– تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة .

2– زيادة إنتاج الطاقة المتجددة.

3– الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من 2 درجة مئوية(23.6 فهرنهايت) مع وضع هدف إيصالها إلى 1.5 درجة مئوية (2.7 فهرنهايت).

4– الالتزام بضخ مليارات الدولارات لمساعدة البلدان الفقيرة على التعامل مع تأثير تغير المناخ.

5– الاتفاق على إجراء مراجعة للتقدم المحرز كل 5 سنوات، وكانت المراجعة الأولى لمؤتمر مقررة في عام 2020م، ولكن بسبب تفشي فايروس كورونا أُجِّلت إلى سنة 2021م.

الخاتمة

[1]- Carbon Disclosure Project (CDP). Climate Change Report 2018. https://www.cdp.net/enResearch/ global
-reports / global-climate-change-report-2018.p.33

[2] -Cop 26 as an opportunity to further democratize the Green Climate fund –op .cit - p34

لقد تفاقمت الجرائم البيئية وتزايد التلوث البيئي لتصبح جرائم التلوث البيئي هي جرائم القرن الواحد والعشرين؛ ذلك لأن كافة الدلائل تشير إلى استفحال هذه الظاهرة واستمرار خطرها الأمر الذي يعني استمرار بقائها في مقدمة شواغل هذا القرن لتحاول أغلب الدول عن طريق تشريعاتها تجريم الاعتداء على البيئة بكافة أنواعها.

ومن خلال عرض موضوع البحث قد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات :

أولاً / النتائج:

1- إن أخطار التلوث البيئي تتجاوز الحدود السياسية للدول، وبالتالي فإن مكافحتها قد تتطلب جهوداً وأموالاً ووسائل لا تتوفر في دولة واحدة.

2- تأخذ الجريمة البيئية تعريفها الخاص بها، وتقوم على أركان شأنها شأن الجرائم الأخرى باستثناء الركن الدولي، والذي يعتبر العلامة الفارقة للجرائم البيئية.

3- حاول المجتمع الدولي وضع الحلول لتفاقم مشاكل التلوث والتنافس بين الدول بطرق ارتجالية، وذلك بعقد القمم الدولية المعروفة باسم (COP)،والتي تعني مؤتمر الأطراف المعني بتغير المناخ التابع للأمم المتحدة(UNFCCC)[1]والتي تعقد سنوياً بدعم دولي وإقليمي.

4- عُقدت قمة غلاسكو للمناخ سنة 2021م، هذه القمة التي سعت جاهدة ووفق المتاح لها لمكافحة الجرائم البيئية.

5-وقد كانت قمة غلاسكو للمناخ"COP 21"موفقة لعدة اعتبارات أهمها:

أ-التوقيت الذي عُقدت فيه القمة كان توقيت جِدُّ حساس خاصة بعد تعافي العالم من(COVID19) وظهور متحور جديد (OMIKRON) وقتها.

ب-دعم فعلي للبلدان النامية ولأول مرة الدعم المالي بضخ ميزانيات كبيرة كانت مجرد وعود في السابق.

[1] -اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (United Nations Framework Convention on Climate Change)

ثانياً / التوصيات:

1- العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية لتكون هي الآلة الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية.

2- تقديم المساعدات للدول التي لا تملك القدرات والإمكانيات لمكافحة الجرائم البيئية، وخاصة الدول النامية.

3- العمل على حصول مشاريع التخفيف المستقلة (أي تلك التي تنتج فوائد خفض الانبعاثات فقط)، والمشاريع الشاملة (أي تلك التي تنتج كلاً من التكيف ومزايا التخفيف)، على الدعم المالي.

4- إضفاء الطابع الديمقراطي على التمويل المناخي حتى يُمكِّن من إجراءات العدالة المناخية.

5- السعي إلى صياغة معاهدات دولية معنية بالجرائم البيئية تنظم قواعدها، وتحدد عقوبتها بعيداً عن ضغوطات الدول.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب

1- الملكاوي، ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان/ الأردن، ط1، سنة 2008م.

2- الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي والمقارن، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط1، سنة 1999م.

3- بوغالم، يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، سنة 2015م.

4- ربيع، حسن محمد ، شرح قانون العقوبات المصري(القسم العام)، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة/مصر ، ط1، سنة 1996م.

5- مقيلي، إمحمد عياد، التلوث البيئي، منشورات دار الشموع والثقافة، الزاوية ليبيا، ط1، سنة 2002م.

6- هلال، أشرف، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011م.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- الكندري، محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة/مصر، سنة 2005م.

2- بوخالفة، فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، سنة 2017م.

3- داودي، جهيدة، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على سياسة التشغيل في الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والسياسة قسم العلوم السياسية/ جامعة الجزائر، سنة 2017م.

ثالثاً: المقالات والبحوث المنشورة

1- أسامة، عبد العزيز، مقال بعنوان: إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة، تاريخ الزيارة 2023/4/24م، منشور على الرابط:http://www.eastlows.com

2- المهدي، أحمد خالد، مقال بعنوان: تفاقم مخاطر التغيرات المناخية ، تاريخ الزيارة 2023/2/12م، على الرابط: www.GHA-qwa.com

3-عبد العال، سامي محمد ،مقال بعنوان: البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، جامعة طنطا، تاريخ الزيارة 2023/3/6م، منشور على الرابط:https://law.tanta.edu.eg

4- قبائلي، هبة عمر، " تداعيات الجريمة البيئية على السياسة الدولية" ، ***مجلة آفاق قانونية*** الصادرة عن اللجنة القانونية الجزائرية، عدد سبتمبر، سنة 2020م.

5- محمد، مرسي محمد مرسي ، "البعد الاقتصادي للجريمة البيئية"، ***مجلة التربية اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم*** ،عدد يونيو، سنة 2009م.

6- وناسة، وجدي ، "جرائم تلويث البيئة الهوائية"، ***مجلة الفكر***، العدد 115، جامعة محمد خيضر، بسكرة/ الجزائر، سنة 2017م.

المراجع الأجنبية.

1. Robert(J.H) et Remond-Gouilloud(M) : droitpénal de l'environnement, Masson, Paris, 1983.

2- Morton Graeme - Glasgow and the western lowlands in 1816 publication date ;2021

3- Mark Andrew Maslin – University college London – The road from Rio to Glasgow ; a short history of the climate change negotiations – 2019.

4- Cop 26 as an opportunity to further democratize the Green Climate fund – WWW.thelancet.com/planetary - health vol5- August 2021

5- Carbon Disclosure Project (CDP). (2019). Climate Change Report 2018. https://www.cdp.net/en Research/ global 2018.